

CWS/5/21

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 2 يونيو 2017

اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الدورة الخامسة

جنيف، من 29 مايو إلى 2 يونيو 2017

ملخص الرئيس

مقدمة

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح المدير العام للويبو السيد فرانسيس غري الدورة الخامسة للجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير) ورحّب بالمشاركين.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبيه

2. انتخبت لجنة المعايير بالإجماع السيدة كاتيا برايك (ألمانيا) رئيسةً والسفير ألفريدو سويسكوم (بنما) نائباً للرئيسة.

مناقشة بنود جدول الأعمال

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

3. اعتمدت لجنة المعايير جدول الأعمال كما هو مقترح في الوثيقة 3 CWS/5/1 PROV.

البند 4 من جدول الأعمال: تقرير عن الدراسة الاستقصائية بشأن استخدام معايير الويبو

4. أحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة CWS/5/2؛ وأحاطت علماً كذلك بنتائج الدراسة الاستقصائية بشأن استخدام معايير الويبو ووافقت على نشرها في الجزء 12.7 من دليل الويبو بشأن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الصناعية (دليل الويبو). وحثّت لجنة المعايير مكاتب الملكية الصناعية التي لم تُقدّم ردودها على أن تفعل ذلك.

5. وافقت لجنة المعايير على نقل معايير الويبو بدءاً من ST.7 إلى ST.7/F و ST.30 إلى المحفوظات. وفيما يخص معايير الويبو المذكورة في الفقرة 11 من الوثيقة CWS/5/2، وافقت لجنة المعايير على الاحتفاظ بها في دليل الويبو وإعادة النظر في المسألة عندما تُعرض عليها النتائج الموسّعة للدراسة الاستقصائية كي تنظر فيها.

6. والتمست لجنة المعايير من المكتب الدولي مواصلة وتكثيف جهوده الرامية إلى توفير المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، ومتابعة الحالات المشار إليها في الفقرة 8(ج) من الوثيقة CWS/5/2 والحالات الأخرى التي قد تُطرح في المستقبل وتحتاج إلى إدكاء الوعي والمساعدة التقنية. وينبغي إدراج تلك الأنشطة في "تقرير المكتب الدولي عن تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين من أجل تكوين كفاءات مكاتب الملكية الصناعية" المُقدّم إلى لجنة المعايير.

البند 5 من جدول الأعمال: قرار الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للويبو فيما يخص اللجنة المعنية بمعايير الويبو (اللجنة)، بما في ذلك مسائل تتعلق بأجندة التنمية¹

7. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/5/3. وأحاطت لجنة المعايير علماً بقرار الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للويبو فيما يخص لجنة المعايير.

البند 6 من جدول الأعمال: توسيع معيار الويبو ST.96 ليشمل مخطط لغة الترميز الموسعة (XML) للمصنفات اليتيمة والمؤشرات الجغرافية

8. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/5/4.

9. ووافقت لجنة المعايير على توسيع معيار الويبو ST.96 ليشمل المؤشرات الجغرافية كما اقترحه وفد الاتحاد الروسي.

10. وأسندت لجنة المعايير المهمة الجديدة "تطوير عناصر مخطط لغة الترميز الموسعة (XML) للمؤشرات الجغرافية"، إلى فرقة عمل XML4IP والتمست من المكتب الدولي دعوة أعضائها إلى ترشيح خبراء في مجال المؤشرات الجغرافية لتشكيل فرقة العمل. كما التمت لجنة المعايير من فرقة عمل XML4IP أن تقدم لها في دورتها السادسة تقريراً عن التقدم المحرز فيما يخص المهمة الجديدة.

11. ووافقت لجنة المعايير على إنشاء مهمة جديدة هي "دراسة عناصر البيانات الخاصة بمصنفات حق المؤلف اليتيمة واتفاقيات تسميتها ومقارنتها في ظل اقتراح توسيع معيار الويبو ST.96؛ والإبلاغ بنتائج الدراسة؛ وتقديم اقتراح تنظر فيه لجنة المعايير لإعداد قاموس بيانات ومخططات XML لإدراج مصنفات حق المؤلف اليتيمة في معيار الويبو ST.96". وعيّنت لجنة المعايير مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية والمكتب الدولي مشرفين على المهمة.

البند 7 من جدول الأعمال: تقرير فرقة عمل XML4IP عن المهمة رقم 41

12. أحاطت لجنة المعايير علماً بنتائج العمل الذي قامت به فرقة عمل XML4IP وتقرير المشرف على فرقة العمل وخطة عمل فرقة عمل XML4IP، كما هو مبين في الوثيقة CWS/5/5.

13. وأحاطت لجنة المعايير علماً بخطة عمل فرقة العمل، بما في ذلك مشروع خريطة الطريق الرفيعة المستوى التي عرضها المكتب الدولي لتبادل البيانات الإلكترونية مع المكاتب في إطار نظام لاهاي. وأحاطت علماً بتوقف النسق القديم المستند إلى معيار تعريف أنواع الوثائق في نظام لاهاي وبمرحلة أقول النشرة الحالية لتعريف أنواع الوثائق في نظام لاهاي خلال الإطار الزمني المقترح. واقترحت عدة وفود أن يقوم المكتب الدولي بتمديد الفترة بسنة إضافية واحدة حتى يُتاح لمكاتب الملكية الصناعية المزيد من الوقت لتحضير الانتقال من النسق القديم إلى النسق الجديد استناداً إلى المعيار ST.96.

¹ لا يخلّ هذا البند من جدول الأعمال بمواقف الأعضاء فيما يخص مدى وجهة لجنة المعايير بالنسبة لآلية تنسيق أجندة التنمية.

البند 8 من جدول الأعمال: مراجعة معيار الويبو ST.26

14. أحاطت لجنة المعايير علماً بنتائج العمل الذي قامت به فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل وتقرير المشرف على فرقة العمل، كما هو مبين في الوثيقة CWS/5/6.

15. واعتمدت لجنة المعايير الصيغة المراجعة لمعيار الويبو ST.26، كما وردت في المرفق الثاني من الوثيقة CWS/5/6، مع التعديلات التحريرية التي عرضها وفد الولايات المتحدة الأمريكية والأمانة.

البند 9 من جدول الأعمال: توصيات بشأن أحكام الانتقال من معيار الويبو ST.25 إلى معيار الويبو ST.26

16. استندت المناقشات إلى الوثيقتين CWS/5/7 Rev.1 و CWS/5/7 Rev.1 ADD.

17. واتفقت لجنة المعايير على أن يكون سيناريو "القطيعة" الخيار للانتقال من معيار الويبو ST.25 إلى معيار الويبو ST.26، وعلى أن يكون تاريخ الإيداع الدولي التاريخ المرجعي، وعلى أن يكون "يناير 2022" تاريخ الانتقال.

18. والتمست لجنة المعايير من فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل ما يلي:

(أ) دعم المكتب الدولي عن طريق توفير متطلبات المستخدمين وردودهم بشأن أداة الإصدار والتثبيت؛

(ب) ودعم المكتب الدولي لإجراء المراجعات اللازمة على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ج) وإعداد أية مراجعات ضرورية لمعيار الويبو ST.26 بناء على طلب لجنة المعايير.

البند 10 من جدول الأعمال: عرض بشأن استحداث برنامج حاسوبي لمعيار الويبو ST.26

19. أحاطت لجنة المعايير علماً بالعرض الذي قدمه المكتب الدولي بشأن استحداث برنامج حاسوبي لمعيار الويبو ST.26، بما في ذلك مشروع خريطة طريق رفيعة المستوى للانتقال من معيار الويبو ST.25 إلى معيار الويبو ST.26.

البند 11 من جدول الأعمال: معيار الويبو الجديد بشأن تبادل بيانات الوضع القانوني للبراءات بين مكاتب الملكية الصناعية

20. أحاطت لجنة المعايير علماً بالتقرير الذي أعده المكتب الدولي بشأن نتائج عمل فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني، كما هو مبين في الوثيقة CWS/5/8 Rev.1.

21. واعتمدت لجنة المعايير معياراً جديداً للويبو ST.27 "توصية بشأن تبادل بيانات الوضع القانوني للبراءات"، كما ورد في مرفق الوثيقة CWS/5/8 Rev.1، مع إدخال التعديلات التالية على الجملة الأولى من الفقرة 35 والمرفق الرابع من المعيار ST.27:

(أ) عُدلت الجملة الأولى من الفقرة 35 لتصبح كما يلي: "بالإضافة إلى عملية المسح المشروحة في الفقرة 33 أعلاه، يوصي هذا المعيار بأن تقوم مكاتب الملكية الصناعية بمسح أبحاثها الوطنية/الإقليمية لتحويلها إلى حدث مفصل.؛"

(ب) وفي نص مقدمة المرفق الرابع للمعيار ST.27، استُبدلت عبارة "القالب النموذجي" بعبارة "القالب النموذجي المقترح".

22. ووافقت لجنة المعايير أيضاً على إدراج الملاحظة التحريرية التالية في معيار الويبو ST.27:

"ملاحظة تحريرية من المكتب الدولي"

"الأحداث المفصلة المدرجة في هذا المعيار أحداث مؤقتة ستستعرضها مكاتب الملكية الصناعية وتقييمها لمدة سنة. وعلى أساس نتائج الاستعراض والتقييم التي تبلغها المكاتب المذكورة، سيُقدم اقتراح نهائي بشأن الأحداث المفصلة في هذا المعيار كي توافق عليه لجنة المعايير في دورتها السادسة. ويجوز لمكاتب الملكية الصناعية أن تختار تبادل بيانات الوضع القانوني على أساس الفئات والأحداث الرئيسية فقط، إن رغبت في ذلك.

"واعتمدت اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير) هذا المعيار في دورتها الخامسة يوم 2 يونيو 2017.

23. والتمست لجنة المعايير من الأمانة إصدار تعميم لدعوة مكاتب الملكية الصناعية إلى تقييم ممارساتها العملية وأنظمتها المعلوماتية واستعراض الأحداث المفصلة المؤقتة.

24. والتمست لجنة المعايير من فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني ما يلي:

(أ) استكمال قائمة الأحداث المفصلة والوثيقة الإرشادية بخصوص بيانات الوضع القانوني للبراءات وعرضها على لجنة المعايير كي تنظر فيها وتوافق عليها في دورتها السادسة؛

(ب) وإعداد توصية بشأن تبادل بيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وتقديم تقرير مرحلي عنها إلى لجنة المعايير كي تنظر فيه في دورتها السادسة.

25. والتمست لجنة المعايير من فرقة عمل XML4IP تطوير مكونات مخطط لغة الترميز الموسعة (XML) بالتشاور مع فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني من أجل تيسير تبادل بيانات الوضع القانوني للبراءات استناداً إلى معيار الويبو الجديد ST.27 وتقديم تقرير عن نتائج ذلك العمل إلى لجنة المعايير في دورتها السادسة.

26. وعدّلت لجنة المعايير وصف المهمة رقم 47 ليصبح كما يلي:

"إعداد اقتراح نهائي للأحداث المفصلة ووثيقة إرشادية بشأن بيانات الوضع القانوني للبراءات؛ وإعداد توصية بشأن تبادل مكاتب الملكية الصناعية لبيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية والتصاميم الصناعية".

27. والتمست لجنة المعايير من الأمانة أن تستعرض نسق (أنساق) التواريخ الموصى به (بها) في معايير الويبو وتقدم لها تقريراً عن نتيجة ذلك الاستعراض في دورتها السادسة.

البند 12 من جدول الأعمال: معيار الويبو الجديد بشأن ملف الإدارة فيما يخص وثائق البراءات التي ينشرها مكتب البراءات

28. أحاطت لجنة المعايير علماً بالتقرير الذي أعده المكتب الأوروبي للبراءات بشأن العمل الذي قامت به فرقة العمل المعنية بملف الإدارة، كما ورد في المرفق الأول من الوثيقة CWS/5/9.

29. واعتمدت لجنة المعايير معيار الويبو الجديد ST.37 "توصية بشأن ملف الإدارة فيما يخص وثائق البراءات المنشورة"، كما ورد في المرفق الثاني من الوثيقة CWS/5/9، مع إدخال التعديلات التالية:

(أ) عدّلت تعريف الرمز "E" الوارد في الفقرة 23 ليصبح كما يلي: "رقم المنشور المخصص من قبل مكتب الملكية الصناعية ويمثل حالة دخول المرحلة الوطنية/الإقليمية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (على سبيل المثال، طلبات Euro-PCT). لا توجد وثيقة منشورة ذات صلة. طلب Euro-PCT هو طلب براءة دولي مودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ودخل المرحلة الإقليمية الأوروبية."

(ب) وأضيفت الجملة التالية إلى الفقرة 29: "إذا استخدم مكتب الملكية الصناعية أنساقاً لأرقام الطلبات في ملف الإدارة تختلف عن الأنساق المستخدمة في المنشور الأصلي، فينبغي تقديم شروح حول تلك الأنساق في ملف التعاريف.

(ج) وعُدل تعريف الرمز "E" الوارد في المرفق الأول ليصبح "الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات والتي لم يُعاد نشرها."

30. ووافقت لجنة المعايير أيضاً على إدراج الملاحظة التحريرية التالية في معيار الويبو ST.37:

"ملاحظة تحريرية من المكتب الدولي

"تعكف فرقة العمل المعنية بملف الإدارة، حالياً، على إعداد المرفقين الثالث والرابع لهذا المعيار، اللذين يُجَدِّدان مخطط لغة الترميز الموسعة (XSD) وتعريف نوع البيانات (DTD). ومن المقرر عرض هذين المرفقين على اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير) لتنظر فيها وتعمدهما في دورتها السادسة في عام 2018.

"وإلى أن تعتمد لجنة المعايير المرفقين المذكورين، فإن النسق الوحيد الموصى به لأغراض هذا المعيار هو النسق النصي."

31. وعدّلت لجنة المعايير وصف المهمة رقم 51 ليصبح كما يلي:

"إعداد المرفق الثالث (مخطط لغة الترميز الموسعة (XSD)) والمرفق الرابع (تعريف نوع البيانات (DTD)) لمعيار الويبو ST.37 (توصية بشأن ملف الإدارة فيما يخص وثائق البراءات المنشورة) وعرضها على لجنة المعايير كي تنظر فيها في دورتها السادسة التي ستُعقد في عام 2018."

البند 13 من جدول الأعمال: تقرير عن إعداد معيار جديد للويبو للإدارة الإلكترونية لعلامات الحركة وعلامات الوسائط المتعددة

32. أحاطت لجنة المعايير علماً بالتقرير الذي أعده المكتب الدولي عن العمل الذي قامت به فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية ونتائج الاستقصاء بشأن ممارسات مكاتب الملكية الصناعية المتعلقة بعلامات الحركة وعلامات الوسائط المتعددة، على النحو الوارد في الوثيقة CWS/5/10 ومرفقها.

33. ووافقت لجنة المعايير على إجراء وضع توصيات بشأن الإدارة الإلكترونية لعلامات الحركة وعلامات الوسائط المتعددة إلى سنة 2019 – وهي السنة التي يُتوقع أن تُنقذ فيها مكاتب الملكية الصناعية المعنية التوجيه رقم 2008/95/EC الصادر عن المفوضية الأوروبية بتاريخ 22 أكتوبر 2008 – وتعليق المهمة رقم 49 حتى ذلك الحين.

البند 14 من جدول الأعمال: تقرير فرقة العمل المعنية بالجزء 7 عن المهمة رقم 50

34. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/5/11.

35. وأحاطت لجنة المعايير علماً بالتقرير المرحلي وخطة العمل المؤقتة لحفظ وتحديث الدراسات الاستقصائية المنشورة في الجزء 7 من دليل الويبو، لا سيما الإجراءات التي يتعين اتخاذها عقب الدورة الخامسة للجنة المعايير، على النحو المشار إليه في المرفق الثاني من الوثيقة CWS/5/11.

36. ووافقت لجنة المعايير على النهج التالي الخاص بنشر الدراسات الاستقصائية الجديدة والمحدثة في الجزء 7 من دليل الويبو:

(أ) بالنسبة إلى التحديث (المنتظم) لدراسة استقصائية تستند إلى الاستبيان الذي وافقت عليه لجنة المعايير، الموجود بالفعل في دليل الويبو، ينبغي للمكتب الدولي أن ينشر الدراسة الاستقصائية المحدثة وأن يبلغ لجنة المعايير في الدورة التالية للنشر.

(ب) وبالنسبة إلى الدراسات الاستقصائية الجديدة، ينبغي أن يكون نشرها في الجزء 7 من دليل الويبو بموافقة لجنة المعايير.

(ج) وبالنسبة إلى الدراسة الاستقصائية التي تُحدَّث بناءً على استبيان مُنَّح (دراسة استقصائية جديدة فعلياً)، ينبغي أن يكون نشر الدراسة الاستقصائية المحدثة في الجزء 7 من دليل الويبو بموافقة لجنة المعايير.

37. والتمست لجنة المعايير من فرقة العمل المعنية بالجزء 7 أن تعد استبياناً مقترحاً بشأن ترقيم الوثائق المنشورة والحقوق المسجلة (الممارسات الحالية والسابقة) وأن تعرض الاقتراح على لجنة المعايير في دروتها السادسة.

38. والتمست لجنة المعايير من المكتب الدولي ما يلي:

(أ) دعوة مكاتب الملكية الصناعية إلى تحديث مشاركتها في الجزء 4.2.7 "دراسة استقصائية بشأن عرض أرقام طلبات الأولوية"، ثم إعداد ونشر الجزء 4.2.7 المحدث من دليل الويبو؛

(ب) والالتماس من المكتب الدولي نقل الجزء 1.2.7 إلى المحفوظات والاستعاضة عن الإشارة الواردة في المعيار ST.10/C بالجزء 6.2.7 (تغيير في الصياغة) وإدراج الرابط إلى الجزء المنقول إلى المحفوظات 1.2.7 في الجزء 6.2.7.

البند 15 من جدول الأعمال: تقرير عن الدراسة الاستقصائية بشأن أنظمة ترقيم الطلبات وطلبات الأولوية التي كانت تستخدمها مكاتب الملكية الصناعية في الماضي

39. أحاطت لجنة المعايير علماً بأن المكتب الدولي حدّث الجزء 6.2.7 من دليل الويبو في مارس 2017.

40. وأحاطت لجنة المعايير علماً كذلك بنتائج الدراسة الاستقصائية بشأن الممارسات السابقة لترقيم الطلبات وطلبات الأولوية، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CWS/5/12، ووافقت على نشرها بوصفها جزءاً جديداً برقم 7.2.7 في دليل الويبو. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن المعلومات الخاصة بالممارسات التي كان يتبعها مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية فيما يخص ترقيم الطلبات قد قُدمت إلى الأمانة قبل انعقاد الدورة والتمس إدراجها في الجزء 7.2.7.

41. ووافقت لجنة المعايير على اعتبار المهمة رقم 30 منتهية وعلى حذفها من قائمة مهام لجنة المعايير؛ كما وافقت على وقف عمل فرقة العمل المعنية بالمعيار ST 10/C.

البند 16 من جدول الأعمال: استبيان بشأن حالات تمديد حماية الملكية الصناعية

42. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/5/13.

43. ونظرت لجنة المعايير في الاستبيان المقترح بشأن حالات تمديد حماية الملكية الصناعية وحددت عددا من القضايا الموضوعية التي يتعين تعديلها.

44. والتمست لجنة المعايير من فرقة العمل المعنية بالجزء 7 تعديل مشروع الاستبيان مع مراعاة القضايا المذكورة أعلاه وعرض الاقتراح على لجنة المعايير في دورتها السادسة. ودُعيت الوفود إلى تبادل تعليقاتها واقتراحاتها بشأن الاستبيان الخاص بمجالات تمديد حماية الملكية الصناعية عبر موقع الويب التابع لفرقة العمل المعنية بالجزء 7 قبل نهاية يونيو 2017 والمشاركة بنشاط في مناقشات فرقة العمل.

البند 17 من جدول الأعمال: توحيد أسماء المودعين

45. أحاطت لجنة المعايير علما بمضمون الوثيقة CWS/5/14 والدراسة التي أعدها المكتب الدولي بشأن توحيد أسماء المودعين، كما وردت في مرفق الوثيقة المذكورة.

46. وأحاطت لجنة المعايير علما كذلك بالوثيقة المعنونة "تقرير مرحلي عن توحيد أسماء المودعين في إطار مبادرات الملف العالمي لمكاتب الملكية الفكرية الخمسة (IP5)"، والتي قدمها المكتب الكوري للملكية الفكرية بالصيغة الواردة في مرفق الوثيقة CWS/5/14 ADD.

47. ووافقت لجنة المعايير على إنشاء مهمة جديدة بالوصف التالي:

"القيام بما يلي بنية وضع معيار للويبو يساعد مكاتب الملكية الصناعية على تحسين "الجودة في المنبع" فيما يتعلق بأسماء المودعين:

"1" إجراء دراسة استقصائية بشأن استخدام مكاتب الملكية الصناعية لأدوات تعريف المودعين وبشأن المشكلات التي قد ترتبط بذلك؛

"2" إعداد اقتراح بشأن الإجراءات المستقبلية الرامية إلى توحيد أسماء المودعين في وثائق الملكية الصناعية وعرضه على اللجنة المعنية بمعايير الويبو للنظر فيه."

48. كما وافقت لجنة المعايير على إنشاء فرقة عمل جديدة (فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء) للقيام بتلك المهمة، والتمست منها ما يلي:

"1" إعداد استبيان لإجراء الدراسة الاستقصائية بشأن استخدام مكاتب الملكية الصناعية لأدوات تعريف المودعين، وتقديمه إلى لجنة المعايير لتنظر فيه في دورتها السادسة؛

"2" إعداد الاقتراح الخاص بالإجراءات الأخرى، بناءً على نتائج الدراسة الاستقصائية، وعرضه على لجنة المعايير لتنظر فيه في دورتها السابعة المقرر عقدها في عام 2019.

49. وعيّن كل من المكتب الكوري للملكية الفكرية والمكتب الدولي للاشتراك في الإشراف على فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء.

البند 18 من جدول الأعمال: إنشاء مهمة لإعداد توصيات بشأن الخدمات الشبكية المتعلقة بمعلومات ووثائق الملكية الفكرية

50. أحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة CWS/5/15 والعروض المقدمة من وفود أستراليا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وممثلي المكتب الدولي والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الأوبوف) بشأن ممارساتها وخططها المتعلقة بالخدمات الشبكية.

51. ووافقت لجنة المعايير على إنشاء مهمة جديدة بالوصف التالي: "إعداد توصيات بشأن تبادل البيانات الداعم للتواصل بين الأجهزة، مع التركيز على:

"1" نسق الرسائل، وهيكل البيانات، وقاموس البيانات بنسق JSON و/أو نسق XML؛

"2" واصطلاحات التسمية لمعرف الموارد المنتظم (URI)؛

وإسنادها إلى فرقة عمل XML4IP.

البند 19 من جدول الأعمال: إنشاء مهمة لإعداد توصيات لفائدة سجلات البراءات الوطنية والإقليمية

52. أحاطت لجنة المعايير علماً بمضمون الوثيقة CWS/5/16 ووافقت على إنشاء مهمة جديدة رقم 52 بالوصف التالي:

"إجراء دراسة استقصائية عن محتوى ووظائف أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات التي تتيحها مكاتب الملكية الصناعية للجمهور، فضلاً عن الخطط المستقبلية فيما يخص ممارساتها المتعلقة بالنشر؛ وإعداد توصيات بشأن أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات التي تتيحها مكاتب الملكية الصناعية للجمهور."

53. ووافقت لجنة المعايير كذلك على إنشاء فرقة عمل للقيام بتلك المهمة؛ وينبغي أن تقترح الأمانة اسماً لفرقة العمل يكون متماشياً مع تعريف المهمة رقم 52. وعيّن المكتب الدولي مشرفاً على فرقة العمل المذكورة.

54. والتمست لجنة المعايير من فرقة العمل المنشأة أن تراعي المعارف المجمعة من بوابة سجلات البراءات ونتائج عمل فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني.

البند 20 من جدول الأعمال: إنشاء مهمة لتحديد شروط تصميم التصاوير المرئية الإلكترونية

55. أحاطت لجنة المعايير علماً باقتراح وفد أستراليا الداعي إلى استحداث معيار جديد للويو بخصوص المنظور البياني الإلكتروني للتصاميم، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CWS/5/17.

56. ووافقت لجنة المعايير على إنشاء مهمة جديدة بالوصف التالي:

"جمع معلومات حول متطلبات مكاتب الملكية الصناعية والزبائن؛ وإعداد توصيات بشأن التصاوير المرئية الإلكترونية للتصاميم."

57. ووافقت لجنة المعايير كذلك على إنشاء فرقة عمل جديدة (فرقة العمل المعنية بتصاوير التصاميم) وعيّنت كلا من مكتب أستراليا للملكية الفكرية والمكتب الدولي للاشتراك في الإشراف على فرقة العمل الجديدة المذكورة.

البند 21 من جدول الأعمال: تقرير عن التقارير التقنية السنوية

58. أحاطت لجنة المعايير علماً بالتقرير الذي أعده المكتب الدولي عن التقارير التقنية السنوية، كما ورد في الوثيقة CWS/5/18، وشجعت مكاتب الملكية الصناعية على الردّ على التعاميم C.CWS 84 و C.CWS 85 و C.CWS 86 المؤرخة 13 أبريل 2017، وعلى تقديم تقاريرها التقنية السنوية عن عام 2016.

59. ولاحظ المكتب الدولي انخفاضاً ثابتاً في عدد التقارير التقنية السنوية المقدمة كل عام وقدم معلومات عن خططه الرامية إلى جمع المزيد من الإحصاءات وربما – إذا ما استمر ذلك العدد في الانخفاض – عرض هذه القضية على لجنة المعايير كي تنظر فيها وتصدر قراراً بشأنها في دورتها القادمة في عام 2018.

البند 22 من جدول الأعمال: تقرير المكتب الدولي عن تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين من أجل تكوين كفاءات مكاتب الملكية الصناعية بناء على ولاية اللجنة

60. أحاطت لجنة المعايير علماً بالتقرير الذي قدمه المكتب الدولي عن الأنشطة التي اضطلع بها في عام 2016 والمتعلقة بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين من أجل تكوين كفاءات مكاتب الملكية الصناعية، وبتعميم المعلومات الخاصة بمعايير الملكية الفكرية، على النحو الواردة في الوثيقة CWS/5/19. وستكون تلك الوثيقة الأساس الذي يُستند إليه لإعداد التقرير المزمع عرضه على الجمعية العامة للويبو التي ستُعقد في أكتوبر 2017.

البند 23 من جدول الأعمال: النظر في برنامج عمل اللجنة وقائمة مهامها

61. نظرت لجنة المعايير في قائمة المهام الواردة في مرفق الوثيقة CWS/5/20 واتفقت على صيغتها النهائية لإدراجها ضمن برنامج عملها.

62. ووافقت لجنة المعايير على العرض الموجز لبرنامج عملها المُقدم من الأمانة؛ والتمست من الأمانة أن تنشر الصيغة الكاملة لذلك العرض الموجز على موقع الويبو الإلكتروني.

البند 24 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

63. أعدّ ملخص الرئيس وورّع للاطلاع عليه. وأحاطت لجنة المعايير علماً بملخص الرئيس.

البند 25 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

64. اختتمت الرئيسة الاجتماع في 2 يونيو 2017.

اجتماع فرق العمل التابعة للجنة المعايير

65. خلال هذه الدورة، عقدت فرق العمل التالية اجتماعات غير رسمية: فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني وفرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل وفرقة عمل XML4IP وفرقة العمل المعنية بملف الإدارة.

[نهاية الوثيقة]